الفصل الثالث

تنظِيم السُّوق

يهتم الإسلام بأن يكون تداول السلعة فى السوق المعد لها، حراً بعيداً عن التلاعب فيها من حيث جودتها ورداءتها، ومن حيث السعر العادل الذى تستحقه. ومن هنا اهتم الإسلام بجملة من الضوابط الأخلاقية والتشريعية ليجعل من السوق ميدانًا كريمًا للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة، ويجد أرباب الحاجات حوائجهم فيه بعيداً عن الاحتكار والمراباة. وسنجمل هذه الضوابط فيما يأتى على سبيل المثال لا الحصر لنتبين الخط التشريعى فى ذلك، لأن الموضوع قابل لتشريعات. فقد قام تشريع المعاملات على جلب المصالح وتحقيق المقاصد ودرء المفاسد والمضار كما بينا، وقامت شريعة الله على إقامة العدل ومحاربة الظلم. فما يقتضيه الواجب فهو واجب، وما يعين على البعد عن الظلم فسنة لازم والقيام على تنفيذه شرعة مطلوبة.

١ - وجوب عرض السلعة فى سوقها وترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها، وفى ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدى التى تتداولها، وخاصة أنواع الطعام لشدة حاجة الناس إليه.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد. قال: قلت لابن عباس ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً»(١).

(١) فتح البارى: ٥: ٢٧٥.

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»(١).

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أيضًا قال: «كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»، وفى رواية أخرى: «كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه»(٢).

قال فى سبل السلام: (لاحظ الشارع فى هذا النهى مصلحة الناس وقدم مصلحة الجماعة على الواحد. ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصًا فانتفع به جميع سكان البلد، لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى. ولما كان التلقى إنما ينفع المتلقى خاصة وهو واحد لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة لاسيما وقد تضاف إلى ذلك علة ثانية، وهو لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد التلقى عنهم فى الرخص، وقطع الموارد وهم أكثر من المتلقى نظر الشارع لهم)(٣).

٢ – وجوب عرض السلعة بأمانة وصدق وعدم التلاعب فى أسعارها بالزيادة فى ثمنها لجعل المشترى يشتريها بالسعر الزائد.

عن ابن عمر رضى الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ عن النجش) – والنجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمى بذلك الناجش لأنه يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم. قال ابن أبى أوفى:

---

(١) المصدر السابق: ٥ : ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق: ٥ : ٢٧٩ ٢٨٠.

(٣) سبل السلام: ٣ : ٢٢ بتصرف.

الناجش آكل ربا خائن. وهو خداع باطل لا يحل، قال النبى ﷺ: «الخديعة فى النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١)، (مر رسول الله ﷺ على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس، من غش أمتى فليس منى»(٢).

٣ – ضبط المقاييس والموازين والمكاييل حتى يمكن إيفاء المتبايعين حقوقهم، ولا يقعوا فى التطفيف والحيف، وقد مر الحديث عنها فى العقود.

٤ – تيسر السلع للناس جميعًا ومحاربة الاحتكار بكل أنواعه، وخاصة فيما تشتد إليه حاجة الناس.

عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»(٣). وقال ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»(٤).

وفى حديث آخر: «من احتكر طعام المسلمين أربعين يومًا أصابه الله بالجذام» – والاحتكار شراء الشىء وحبسه ليقل، فيغلو. وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره. وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو ثيابًا. قال الصنعانى: (ولا يخفى أن الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فهو عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضى أن يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقًا)(٥).

٥– مراقبة أسعار السلع المعروضة فى السوق والحيلولة دون ارتفاعها فوق

---

(١) فتح البارى: ٥: ٢٥٨، ٢٥٩.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) مشكاة المصابيح: ٢: ١١٢.
(٥) سبل السلام: ٣: ٢٥.

سعر المثل، وتعيين سعر لها وفرضه على التجار إن دعت الحاجة إقامة للعدل وتحقيقًا للرخاء ومنعًا للظلم.

إن تحريم الإسلام للتلاعب بالأسعار وتحريمه التأثير على المنتجين بتلقيهم قبل الأسواق، للتحكم فى أسعار منتجاتهم، واهتمامه بأن تكون السوق حرة مفتوحة تتحكم فيها قوانين العرض والطلب الفطرية العادية، ثم تحريمه الاحتكار بكل أنواعه يعطى ولى الأمر الحق فى مراقبة السوق وطريقة سيرها ومعدلات الأسعار فيها إقامة للعدل الذى أمره الله أن يقيمه بين الناس: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد: ٢٥].

والإسلام يهتم بأن يكون كسب المسلم طيبًا حلالاً أخذه بالمعروف والعادل من الأسعار وابتعد فيه عن استغلال حاجة المحتاج وأخذ ثمن السلعة أضعافًا مضاعفة. فإذا تحول التاجر من السعر العادل الذى يقتضيه العرف الطيب للأسعار، فقد خرج عن دائرة الحق وأصبح مضاراً للمجتمع ظالمًا له، ومن ثم وجب الأخذ على يده وإلزامه حدود القسط والعدل ومنع إضراره بالناس وذلك بأن تسعر السلعة بسعر المثل، والوسائل لمعرفة ما تتكلفه السلعة وما ينبغى أن تباع به سهلة ميسرة لأهل الخبرة والمعرفة.

أما ما ورد عن أنس رضى الله عنه – قال: غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق. إنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال»[1] ومعنى هذا أن الغلاء كان حالة طارئة، وأن أسبابه كانت معروفة، وأن استغلال الحالة من جانب التجار كان قليلاً وأن عدم التدخل كان أولى، وأنه ﷺ وكلهم إلى أخلاقهم وضمائرهم، وترك القضية حسب العرض والطلب، وهذا هو

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان.

الأولى أن تترك الأسواق حرة وتهيأ كل الأسباب لعدم التأثير فيها فتكفل جميع الوسائل التى تيسر إحضار السلع ويحال دون تكتل المؤسسات الاحتكارية ... الخ. أما إذا تبين ظلم التجار للناس وجشعهم ومحاولتهم الكسب أضعافًا مضاعفة، فقد لزم التسعير ووجب، وعلى ذلك رأى الإمام مالك، فقد قال بجواز التسعير فى الأقوات. وقال المهدى إنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم. وأوجب ابن تيمية عليه رحمة الله التسعير فى البضائع والصنائع التى يحتاجها الناس وتشح عليهم، ويمتنع منها أربابها والله أعلم.

* * *